قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة التعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزارى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التعليم العالى إلى نشر هذا التعليم وما يلى المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات ، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس وبحث واقتراح السياسة التعليمية ، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء ، وذلك فى ضوء احتياجات البلاد وبما يحقق الأهداف القومية فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

بحث واقتراح سياسة التعليم العالى ومايلى المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات .

اقتراح الخطط والبرامج المتطورة لتنفيذ هذه السياسة ، وإعداد التشريعات اللازمة لذلك .

اقتراح الوسائل التى تؤدى إلى نشر التعليم الجامعى والعالى ومراكز التدريب التى تلى المرحلة الثانوية ، والعناية بتضمين المناهج بالعلوم الإنسانية والدراسات القومية مع الإسهام فى البحث العلمى النظرى والتطبيقى .

مراعاة التوزيع الجغرافى فى تلبية احتياجات البلاد من الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب .

مراجعة المناهج والكتب وتعريبها واقتراح الوسائل التى تؤدى إلى تحقيق أهداف التعليم العالى وما يلى المرحلة الثانوية مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المرحلة والمراحل التعليمية السابقة عليها .

تحديد مستويات هيئات التدريس ، ووضع الخطط المؤدية لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها .

الاتصال بالوزارات وغيرها من الجهات المعنية بالإنتاج أو الخدمات أو البحث العلمى للتعرف على احتياجاتها من الخريجين .

الاشتراك مع الجهات المعنية فى إعداد برامج تدريب الطلاب .

وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين الجامعات والكليات والمعاهد العالية وبين البيئة وصولا إلى تحقيق الخدمة العامة للمجتمع .

وضع الخطط لمواجهة احتياجات الدول العربية والأفريقية والآسيوية والإسلامية وغيرها من الدول من الأساتذة والفنيين ، وإعداد مشروعات التعاون الثقافى بين مصر وتلك الدول .

إعداد مشروعات البعثات العلمية الموفودة ورعاية المبعوثين إلى الجمهورية والموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم والإشراف على المكاتب والمراكز والمؤسسات الثقافية للجمهورية فى الخارج .

تقدير التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات الوزارة ، ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة .

اقتراح إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية بمختلف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهنى والمعاهد التى تنشئها الوزارات الأخرى المختصة .

تلقى طلبات إنشاء الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الخاصة ، وإصدار التوصيات او القرارات الخاصة بها .

متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الوزارة وتقويم ما تم تنفيذه منها .

التقويم الإحصائى والاقتصادى لجميع الجوانب التعليمية والتربوية ، وإصدار التقارير عن نتائج عمليات التقويم .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التعليم العالى الجهات التالية :

المجلس الأعلى للجامعات .

الجامعات .

مجمع اللغة العربية .

الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية .

الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير التعليم العالى قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك